اقتراح قانون

يرمي الى وضع أحكام استثنائية تتعلق بالبكالوريا الأجنبية وبمقدمي طلبات الترشيح الحرة للشهادة المتوسطة (البريفيه) وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة والشهادات المهنية والفنية للعام ٢٠٢٦ وتحديد دقائق تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧

المادة الأولى:

تُلغى الإمتحانات الرسمية:

١- لمقدمي طلبات الترشيح الحرة للشهادة المتوسطة (البريفيه) و لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة ولجميع الشهادات المهنية والفنية للعام ٢٠٢٦.

٢- للبكالوريا الأجنبية بكل تسمياتها للعام ٢٠٢٦.

تَمنَح وزارة التربية والتعليم العالي إفادات تقوم مقام الشهادات التي أُلغيت امتحاناتها في هذه المادة، وتخوّل هذه الإفادات حاملها الحقوق ذاتها التي يتمتَّع بها حاملو الشهادات التي أُعطيَت هذه الإفادات بدلاً عنها.

المادة الثانية:

تَمنَح وزارة التربية والتعليم العالي إفادات تقوم مقام الشهادة المتوسطة (البريفيه) وشهادة البريفيه الفنية للعام ٢٠٢٦ التي أُلغيت امتحاناتها بمقتضى هذا القانون والقانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧، وتخوّل حاملها الحقوق ذاتها التي يتمتّع بها حاملو الشهادة التي أُعطيَت هذه الإفادة بدلاً عنها.

المادة الثالثة:

خلافاً لأي نص آخر، تصدر الإفادات المنصوص عليها في هذا القانون وفي القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧:

١- من قبل المدير العام للتربية، ويوقّعها عنه رئيس دائرة الإمتحانات الرسمية أو من يفوّضه خطياً بذلك من بين الموظفين المرتبطين به، بالنسبة للشهادة المتوسطة (البريفيه) وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة والبكالوريا الأجنبية بكل تسمياتها.

٢- من قبل المدير العام للتعليم المهني والتقني، موقّعة منه أو ممن يكلّفه خطياً بذلك من الموظفين المرتبطين به، بالنسبة لجميع الشهادات المهنية والفنية.

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ صدر القانون رقم ٤٨ الرامي إلى وضع أحكام استثنائية تتعلق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة والشهادات المهنية والفنية للعام ٢٠٢٦، بحيث ألغى الإمتحانات الرسمية لجميع هذه الشهادات في ظل الظروف الإستثنائية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على لبنان.

لم يلحظ هذا القانون أي استثناء على مبدأ إلغاء الإمتحانات الرسمية الذي ورد فيه حتى بالنسبة للطلبات الحرة.

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ أصدرت وزارة التربية والتعليم العالي بياناً أشارت فيه إلى حصول لغط حول الطلبات الحرة وآلية منح الإفادات، معتبرة أن الإشكالية الأساسية تكمن في القانون رقم ٤٨ المنوّه عنه كونه نص على إلغاء امتحانات شهادتي البريفيه والبكالوريا الرسمية ومنح إفادات لطلاب الثالث ثانوي والبكالوريا الفنية. إلا أنه لم يلحظ الآلية القانونية والإجرائية لمنح الإفادات، لا سيما بالنسبة إلى الشهادة المتوسطة، كما لم يتناول أوضاع المرشحين من الطلبات الحرة في مقابل إشارة محضر مداولات جلسة مجلس النواب إلى إقرار إجراء امتحانات رسمية للطلبات الحرة وليس منحهم إفادات، في حين لم ينص القانون على أي آلية لتنظيم هذه الامتحانات في حال اعتمادها، وأنه انطلاقاً من حرصها على حسن تطبيق القانون وعدم اتخاذ أي إجراء قد يخالف أحكامه، وجدت وزارة التربية والتعليم العالي نفسها مضطرة إلى طلب رأي هيئة التشريع والاستشارات في هذه المسائل، وهي بانتظار الرأي القانوني لاتخاذ القرار المناسب، سواء لجهة آلية منح الإفادات أو لجهة أوضاع الطلبات الحرة، بما ينسجم مع التفسير القانوني السليم للنص، داعية إلى انتظار صدور هذا الرأي.

في ضوء ذلك، وحرصاً على مصلحة جميع المرشحين للامتحانات الرسمية، وإيماناً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص طالما أن الظروف الإستثنائية طالت المرشحين كافة سواء أكانوا من أصحاب الطلبات الحرة أو المنتسبين إلى المؤسسات التعليمية مما لا يبرر التمييز بينهم، وتلافياً لمزيد من الضرر لا سيما أن الإمتحانات الرسمية للطلبات الحرة لم تجر وهو ما حرم المرشحين إليها من القبول والانتساب إلى الجامعات للعام الحالي في ظل التأخير الحاصل والمستمر، وتجنباً لأية تفسيرات اجتهادية قد تعارض نية المشرع أو تؤثر على مستقبل المرشحين للإمتحانات الرسمية وشهاداتهم التي سترافقهم طوال حياتهم، ومع

الأخذ بعين الاعتبار الإشـــكالات المتعلِّقة بامتحانات البكالوريا الأجنبية للعام ٢٠٢٦، فقد أعددنا اقتراح القانون المرفق.

لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان